

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

والظاهر أن قوله: «وأن يجمع بينهما» هو تفسيرٌ للمتعة، لا أن عثمان كان ينهى عن المتعة والقِران المعروفين عند أهل السنّة. ويدلّ عليه - مضافاً إلى شهرة ذلك -: ما أخرجه الدارمي عن سهل بن حمّاد، عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم: أنّه شهد عليّاً (عليه السلام) وعثمان بين مكّة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة فلمّا رأى ذلك عليّ (عليه السلام) أهلّ بهما جميعاً، فقال: لبّيك بحجّة وعمره معاً، فقال: تراني أنهى عنه وتفعله، فقال: «لم أكن لأدع سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقول أحد من الناس» ([601]). وأخرجه النسائي بسندين ([602]). وأخرج الحاكم في مستدرکه بسنده عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب، عن يحيى بن محمد، عن مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمان بن حرمة، عن سعيد بن المسيّب قال: حجّ علي (عليه السلام) وعثمان، فلمّا كانا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقيل لعلي (عليه السلام): إنّه قد نهى عن التمتّع، فقال: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» فلبّى علي (عليه السلام) وأصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان، فقال علي (عليه السلام): «ألم أخبر أنّك تنهى عن التمتّع بالعمرة؟»، قال: بلى، فقال علي (عليه السلام): «ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) التمتّع؟»، قال: بلى ([603]). 13 - (صحيح البخاري): وأخرج البخاري قال: حدّ ثنا قتيبة بن سعيد، حدّ ثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، قال: اختلف عليّ (عليه السلام) وعثمان - وهما بعسفان - في المتعة، فقال علي (عليه السلام): «ما تريد إلاّ أن تنهى عن أمر فعله النبي (صلى الله عليه وآله)»، فلمّا رأى ذلك علي (عليه السلام) أهلّ بهما جميعاً ([604]). أقول: وهذا الحديث يدلّ على أن خلاف عثمان وعلي (عليه السلام) كان في المتعة لا في